|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | بسم الله الرحمن الرحيم | المملكة العربية السعوديةوزارة التعليمجامعة الطائفكلية الشريعة والأنظمة |

**مذكرة**

**منهج البحث في الفقه الإسلامي**

**إشراف الدكتور:**

**عبد الله صالح الزير**

**1438ه \_ 2017م**

**مبحث التعريف بالمنهج**

تعريف المنهج :

فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين.

مراحل المنهج :

١- جمع المادة

٢- طريقة اختيارها

٣- تصنيفها وتبويبها تبويباً منسجماً

٤- تسلسل منطقي

٥- استقراء كمي

٦- تحليل نوعي للتوصل إلى النتائج المرجوة.

المنهج في الفقه الإسلامي يرتكز على الخطوات التالية:

١- استقراء النصوص المتصلة بالموضوع استقراءً تاماً، سواء كانت نفياً أو إثباتاً، عامة أو خاصة، مطلقة أو مقيدة، ثم تصنيفها وفق التحليل العلمي.

٢- التحليل العلمي للنصوص، وهنا تبدو مهارة الباحث وقدرته العلمية، يعني تمييز الأدلة بمدلولاتها وتأويلاتها، بإثبات القوي، وطرح الضعيف، وبيان المعاني التي تحتملها والصور التي تندرج تحتها، أو تشذ عنها، ونقد ما يحتاج إلى النقد ...

٣- الاستنباط: وهو يمثل الغاية المقصودة من العملية الفقهية التي يُتوصل فيها إلى أحكام جزئية، أو قواعد كلية

**مبحث الترجيح الفقهي**

الترجيح في الدراسات الفقهية تعني أحد قسمين:

١- الترجيح بين الأدلة الشرعية من كتاب وسنة، ومجاله الاجتهاد.

٢- ترجيح بين آراء الفقهاء، وبخاصة أئمة المذاهب الفقهية، هذا كائن فيما يبدو من تعارض في آراء إمام المذهب.

البحوث الفقهية في الوقت الحاضر تتخذ إحدى مسارين:

١- الاجتهاد : فيما لم يسبق فيه رأي، أو سبق فيه رأي لكن دعت الحاجة إلى إعادة النظر فيه.

٢- الترجيح : فهو معدود في أنواع الاجتهاد، وهو الأكثر ممارسة بين الفقهاء في الوقت الحاضر.

تعريف الترجيح:

هو تقديم أحد الطريقين الصالحين للإفضاء إلى معرفة الحكم لاختصاص ذلك الطريق بقوة في الدلالة، كما إذا تعارض الكتاب والإجماع في حكم، والعام والخاص، أو قياس العلة وقياس الشبه، فكل منهما طريق يصلح لأن يعرف به الحكم، لكن الإجماع اختص بقوة على الكتاب من حيث الدلالة، وكذا الخاص على العام، وقياس العلة على قياس الشبه مقدم لذلك.

عد الفقهاء الترجيح بين الأدلة من قبيل ( الجائز )، و ( الأفضل ) لا من قبيل الخطأ والصواب.

مناهج الترجيح ووسائله:

١- كثرة الأدلة. ( منهج الشافعي )

٢- زيادة الوضوح في أحد الدليلين. ( منهج الحنفية )

**القسـم الثالث:**

**المبحث الأول/ الأسلوب الفقهي:**

يتميز أسلوب الكتابة الفقهية بالدقة المتناهية في تركيبه، واختيار ألفاظه، وعباراته مع الوضوح والبيان، وذلك أن الفقه الإسلامي جملة وتفصيلاً يتعلق بكافة الحقوق الدينية، المدنية، والاجتماعية وهو ما يبدو واضحاً من تعريفه .

موضوع الفقه: هو أفعال المكلفين المتصلة بالعبادات والحلال والحرام في المعاملات والنكاح والطلاق والجنايات والحدود والقضاء وغير ذلك مما له علاقة بالحياة الدينية والاجتماعية التي تترتب عليها حقوق لله عز وجل وحقوق العباد، ولدى عرض الأحكام المتعلقة بها ينبغي أن تكون بعيدة عن اللبس والخلط والتعقيد اللفظي وأن تصاغ مسائله وأحكامه في عبارات كاشفه دقيقة وبأسلوب واضح ولا يأتي هذا للفقيه ودارس الفقه إلا بالتمرس بعبارات الفقهاء وفهمها وبكثرة الاطلاع على كتب الأدب ذات الأسلوب الرفيع والبيان الواضح، وحاجته إلى التمكن من علوم اللغة العربية :

نحوها وصرفها وبلاغتها حتى يدرك مرامي الكلام ومقاصد المؤلفين فينعكس ذلك على تعبيراته وأسلوب كتابته فصاحة في التعبير وبلاغة في الأسلوب فيضع الأحكام الفقهية في ألفاظ رشيقة دون تكلف في صياغة جميلة راقيه تفصح عن المعنى المراد منها من دون تعقيد لفظي، أو معنوي بحيث يتبادر المقصود منها بلا تكلف ولا عناء.

التنوع في الأسلوب الفقهي مهم جداً لاستمرار متابعة القارئ وجذب انتباهه، يحاول الباحث أن ينتقل من الأسلوب السردي الخبري إلى الإنشائي الطلبي بأنواعه مما هو معروف في علم المعاني مع مناقشة ذكية تدل على فهم الموضوع والإحاطة بجوانبه.

**المبحث الثاني: التخصص في علم الفقه**

التخصص في الفقه الإسلامي من أهم التخصصات، وأكثرها رياضة للفكر و العقل ، فهو تخصص النابغين.

المثابرة الجادة وبذل الوقت والجهد قدر الطاقة سر النبوغ بعد توفيق الله.

الطريق الصحيح للتخصص في علم من العلوم: التفرغ له في حب وحماس والانشغال به ،فالعلم إذا أعطيته كلك أعطاك جزأه.

الفقه الإسلامي بدأت نشأته منذ بزوغ نور الإسلام تكونت أصوله وقواعده ومصطلحاته عبر قرون وأجيال وفي أصقاع شتى من العالم.

التخصص وحب المادة العلمية هما اللذان ينتجان الإبداع والابتكار المطلوبين في مجال البحوث العلمية.

**المبحث الثالث: الأصالة والإبداع**

الأصالة : مصدر ( أصل ) تكرم، تدل على معنى الرسوخ والثبوت، والجودة في الرأي .

و( أصلته تأصيلاً ) جعلت له أصلاً ثابتاً مبني عليه .

" وأصل الشيء أصلاً: استقصى بحثه حتى عرف أصله " .

الإبداع مصدر أبدع، يقال :

( أبدع الشيء، وابتدعه: اخترعه، وابتدع فلان هذه الركية، وسقاء: جديد )

كما يقال: أبدع الله الخلق، خلقهم لأعلى مثال، وأبدعت الشيء و ( ابتدعته ) استخرجته.

وكلا الكلمتين الأصالة والإبداع: تعني الشيء الجديد، وهو ما يسمى في البحوث العلميـة
بــ (الإضافة الجديدة ) .

وإذا لم يتحقق للبحث عنصر الجدة والابتكار بأي شكل من الأشكال فهو في الواقع إعادة لما قرره السابقون

والأصالة والإبداع غايتان تتوخاهما الجامعات ومراكز البحوث العلمية بهدف تنمية المعارف، واكتشاف الجديد يدعي بعض الدارسين أن الإبداع والابتكار قد توقف في الفقه الإسلامي ومما يعتمدون عليه في ذلك المقولة المنسوبة للإمام محمد علاء الدين الحصكفي (ت 1088) حيث قال:

" العلوم ثلاثة أقسام: علم نضج وما احترق: وهو علم النحو والأصول .

وعلم لا نضج ولا احترق: وهو علم البيان والتفسير .

وعلم نضج واحترق: وهو علم الحديث والفقه " .

وأيضاً يعتمدون على مقولة العلامة ابن عابدين في حاشيته حيث قال على كلام الأمام :

قوله ( علم الفقه ): لأن حوادث الخلائق على اختلاف موانعها وأشكالها مرموقة بعينها أو ما يدل عليها، بل قد تكلم الفقهاء على أمور لا تقع أصلاً، أو تقع نادراً .

وأما ما لم يكن منصوصاً فنادر، وقد يكون منصوصاً غير أن الناظر يقصر عن البحث عن محله أو عن فهم ما يطيره مما هو منصوص بمفهوم، أو منطوق .

أو يقال: المراد بالفقه ما يشمل مذهبنا وغيره، فإنه لا يقبل الزيادة أصلاً، فإنه لا يجوز إحداث قول خارج عن المذاهب الأربعة. انتهى كلامه .

\* النصان السابقان فيهما المقبول وفيها المردود المرفوض:

المسلم فيهما هو التفوق العلمي للفقهاء والمتقدمين والتسليم بسعة مداركهم التي مكنت لهم من إثراء الفقه الإسلامي ونموه بشكل يفوق معظم الحقول العلمية الإسلامية .

أما غير المقبول في النصين السابقين عند العلامة الحصكفي وابن عابدين فهو:

أولاً : قصر الإبداع والابتكار على المتقدمين حتى لم يبق لأحد بعدهم شيء يضيفونه .

ثانياً: عجز المتأخرين في اللحاق بالمتقدمين، وإذا تقصر مواهبهم وتضيف ملكاتهم عن إضافة جديدة رفض العلماء وأرباب الفكر قديماً وحديثاً هذه الدعوى واعتبروها تحيزاً للمتقدمين، وتثبيطاً لهم المتأخرين كما أن شواهد التاريخ تشير إلى بطلان هذه المقولة وفسادها .

يقول الجاحظ " ما ملى الناس شيء أضر من قولهم: ما ترك الأول للأخر شيئا" .

وقال ابن عبد الله ( ما كان أضر بالعلم والعلماء وبالمتعلمين من قول القائل: ما ترك الأول للأخر شيئا .

وقد برهن الواقع على تفوق بعض المتأخرين في كثير من العلوم التي ابتكرها المتقدمون ثم نماها وطورها المتأخرون كما ابتكروا الكثير من العلوم بما لم يسبق إليه المتقدمون .

أما فيما يخص الجانب الفقهي في عبارة العلامة الحصكفي وابن عابدين رحمهما الله وغيرهما ممن يرى رأيهما فقيه مجال للنقاش والاعتراض للأسباب التالية:

أولاً : القول بأنه ( لا يجوز إحداث قول خارج عن المذاهب الأربعة ) هو ترسيخ لمبدأ ( غلق باب الاجتهاد ) الذي أصبح رفضه في الوقت الحاضر ليس محل جدل ونقاش، فهو مفتوح لكل من هو أهل له، متوافراً على شروطه .

ثانياً : دعوى بأن ( ما لم يكن منصوصاً فنادر ) هذا بحسب زمانهم، أما في الوقت الحاضر فالأمر على خلافه إذا أن مستجدات العصر الحاضر قد طرحت على الساحة الفقهية كثير من القضايا التي لم يكن لها وجوداً وتصور وهي بحاجه إلى بيان حكم شرعي، إن تكاثر هذه القضايا ألح على إيجاد مؤسسات شرعية رفيعة المستوى بحثها وإصدار أحكام شرعية بخصوصها .

\*ثالثا: مجالات الإبداع في الدراسات الفقهية:

أولاً : الموضوعات والقضايا الجديدة التي تمخضت عنها الحياة المعاصرة بما جد فيها من مخترعات واكتشافات وتقدم علمي وغير ذلك مما يلح العصر على درستها وبيان موقف الشريعة منها .

ثانياً : إعادة البحث والدراسة لكثير من الموضوعات الاجتماعية والطبية وغيرها مما درسه الفقهاء السابقون في ظل ظروفهم ومستوى تقدمهم العلمي واختلفت ظروفه وتباينت أساليبه الأمر الذي يستوجب دراسة ما جد من ذلك في ضوء التقدم العلمي في العصر الحاضر .

ثالثاً : الدراسات الفقهية المقارنة في إطار الفقه الإسلامي ومذاهبه وأراء المجتهدين والدراسات الفقهية المقابلة في القوانين الوضعية وبيان مزايا الشريعة الإسلامية وأنها الأكثر ملائمة كل المشاكل المحلية والدولية والفردية والجماعية .

رابعاً : يمكن أن يكون عن طريق دراسات بعض العلوم الاجتماعية والإنسانية الحديثة والنظر في إمكان اقتباس بعض هذه المناهج أو تطويرها واستخدامها في البحوث الفقهية المعاصرة .

خامساً: دراسة الموضوعات الفقهية التي لم تنل نصيباً وافرا من البحث الموسع .

سادساً : حاول العلامة عبد الفتاح أبو غده أن يوجد معنى بديع لعبارة العلامة الحصكفي تفتح أفاقاً جديدة في مجال البحوث الفقهية قائلاً :

( هذه العبارة وإن كانت من قبيل المدح التي تستحسن في المحاضرة ولا يستقصى البعث فيها إلا أن فيها إشارة إلى أمر ينبغي الانتباه إليه وهو أن ما نضج واحترق من العلوم ينبغي السعي في تنقيحه ليسهل على الطالب تناوله والانتفاع به ... ) .

سابعاً : كما يتحقق الإبداع في المنهج وحسن التبويب فإنه يتحقق في حسن السبك وإعادة الصياغة والتحليل الرفيع للنصوص .

**المبحث الرابع : ربط المسائل الجزئية بالقواعد الكلية**

القضايا اليومية التي يتلبس بها الإنسان وتنزل عليها الأحكام الشرعية تتكون منها الفروع الفقهية تحدث وتتجدد ما بقي الإنسان وتجدد الزمان وتعدد المكان فليس لا نهاية ومن المستحيل حصرها.

والقواعد الفقهية تمثل قمة ما وصل إليه الفقه، تجمع شتات المسائل في لفظ موجز يحمل معاني كثيرة وأحكاماً لمسائل جزئيه عديدة، لا يأتي عليها الحصر.

وإنفاق الوقت والجهد في مهما بلغ لا يؤدي إلى استيعابها والإحاطة بها، ولهذا نصح الفقهاء المتقدمون ببذل كل الجهد والوقت لفهم القواعد الكلية وهضمها، ضمن خلال فهمها يستطيع الفقيه أن يستحضر كافة الفروع التي تنطوي تحتها .

ممن كشف هذه الحقيقة العلامة القرافي المالكي فقال:" فإن الشريعة المطهرة المحمدية ـــ زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه .

والقسم الآخر: قواعد كليه فقهيه جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ، ......

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات " .

**المبحث الخامس : معالجة القضايا المعاصرة :**

الحياة المعاصرة في جميع اتجاهاتها الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية أخذت أشكالاً، وصوراً بعيده عما كانت عليه قديماً ليس من الصحيح تنزيل الأحكام السالفة عليها، دون النظر إلى الواقع المعاصر .

ومن أجل التوصل إلى أحكام شرعيه تنسجم والواقع تناول الفقهاء في العصر الحديث الطريقة التي يمكن أن تكون معالم في الطريق للفقيه لكل ما يستحب من حوادث، قال ابن القيم رحمه الله تعالى " لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وضع بالقرائن والإمارات والعلامات حتى يحيط بها علما .

النوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه وعلى لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر .

فمن بذل جهده واستغرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفته الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ..... ".

**المبحث السادس : تجديد الفقه الإسلامي**

تجديد الفقه الإسلامي مطلب شرعي ملح لكل عصر, يمارسه الفقهاء النابهون الذين استوفوا أدوات الاجتهاد حسب اختلاف العصور والأزمنة, ذلك أن الفقه مرآة العصر بكل صوره المضيئة والقاتمة.

والفقه الإسلامي يحمل في طياته وقواعده عناصر التجديد ومنها:

الثابت : وهو يختص بالعبادات.

المتغير : وهو كل مايتصل بحياة الناس في حدود المبادئ والقواعد والقيم الشرعية الثابتة.

وجوانب التجديد في الفقه الإسلامي هي :

أولا : التجديد في الشكل وله نمطان :

النمط الأول : تقنين الفقه الإسلامي وذلك بصياغته في مواد مقننة بأسلوب واضح.

النمط الثاني : النظريات وهي ( ضم موضوعات خاضعة لأركان وشروط تصلها مع بعضها علاقة فقهية قانونية ).

ثانيا : التجديد في المضمون :

وهو الاجتهاد الذي يستثمر الطاقات المخزونة في النصوص وأهم موضوعاته هو الفقه وأصوله.

**المبحث السابع : الأدلة الشرعية**

يعتمد الفقه الإسلامي على أصلا التشريع الإسلامي وهما الكتاب والسنة, ولهذا حث الأئمة الفقيه بتفقد الأدلة من الكتاب والسنة ثم الذهاب للأدلة الأخرى كالقياس والاستصلاع وغيرها. ولابد من الاعتناء بكل مايتوقف عليه فهمها لأنه شرط اساس للاجتهاد, وهو يعني التأهيل العلمي الكامل في العلوم الشرعية واللغوية التي تمكن الفقيه من الاستنباط الصحيح.

والمجتهد وإن بذل وسعه أمكن ان يشذ عنه دليل لم يعثر عليه, فكيف يحكم مع امكانه.

وبناءا عليه انقسم الناس في هذا المقام إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : لابد ان تحصل غلبة الظن بالاكتفاء عند الاستقصاء في البحث.

المذهب الثاني : لابد من الاعتقاد الجازم وسكون نفس بأنه لادليل.

المذهب الثالث : لابد من القطع بانتفاء الأدلة.

**المبحث الثامن : المقاصد الشرعية ومآلات الأحكام**

مقاصد الشريعة في اصطلاح الأصوليين هي مايسمى لديهم بالمناسب, وهو إحدى الطرق التي يتعرف بها على علة الحكم. ثم إنه قد خصت المقاصد الشرعية بموضوع مستقل في أصول الفقه بعنوان : (المصالح المرسلة أو الاستصلاح).

والمصلحة الشرعية : هو الوصف الذي يتضمن في نفسه, أو بواسطة حصول مقصود من مقاصد الشارع, سواء كان دينيا او دنيويا.

ونريد بمقصد الشارع : ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله, والسعي في رعايته لا ما يريده الشارع, وذلك كمصلحة حفظ النفوس.

والمفسدة : نقيض المصلحة.

والمصلحة والمفسدة مجردتين, والموازنة بينهما ليستا كل شيئ في الحكم الشرعي, بل لابد من تقدير النتائج السياسية والاجتماعية.

وينطلق الفقهاء في المقاصد الشرعية من قاعدة أساس هي : ( أن الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد , لأنه أقرب الى القبول, وأبعد عن الحرج ) .

كما أن فهم مقاصد الشريعة يعد الشرط الأساسي لبلوغ درجة الاجتهاد والتي يحصل عليها من اتصف بوصفين هما :

1- فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

2- التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

**المبحث التاسع: الدراسات الاجتماعية**

تقدمت الدراسات الاجتماعية في الوقت الحاضر تقدما هائلا في أساليب الدراسة. كالإحصاءات, والاستبيانات, وقدمت أنماطا تساعد على تفهم الواقع, تفهما سليما فالتحليل العلمي الاقتصادي لعقد من عقود المعاملات المالية الحديثة, وشرح جوانبه وأبعاده يمد الباحث الفقيه بتصور سليم كما أنها مهمة جدا في البحث الفقي المعاصر لتكون الدراسة صادقة وشاملة.

ذلك أن مجال الدراسات والبحوث الفقيهية : هو الأمور الدينية التعبدية, والقضايا الاجتماعية والطبية وغيرها مما له صلة بالحياة اليومية.

فلابد من دراسة هذه الامور بكافة جوانبها الواقعية ثم الشرعية بمساعدة الوسائل والاساليب المتقدمة.

ولقد حث العلماء الفقيه على تعلم قدر من العلوم الأخرى لتساعده على التصور الصحيح للقضايا ورفع الجهل عنه بها ولكي يصبح حكمه منسجما مع بيئتها.

**المبحث العاشر: تخريج الأحاديث النبوية الشريفة**

السنة النبوية مصدر رئيس لاستنباط الأحكام, وهي مراتب وأقسام فيها الصحيح, والآحاد والمتواتر ومن أجل التعرف على درجة الحديث الصحيح لابد من التخريج وهو في اصطلاح المحدثين: ( نقل حديث بسنده في الكتب المعتمده, ومسانيد الأئمة المحدثين, وبيان صحته وغيرها ) .

كما أن الاهتمام بتخريج الأحاديث النبوية,والتعرف على درجتها من الصحة مفتاح الاجتهاد الصحيح وهو الاساس الذي ينطلق منه الاجتهاد.

وثمة قواعد وقوانين المتبعة عند تعدد المخرجين للحديث الواحد منها :

1- لايقدم أحد على البخاري في العزو ويعزون الحديث للصحيحين إذا كان فيهما.

2- أن الحديث إذا كان في الصحيحين أو في أحدهما لايعزى لغيرهما إلا مع عزوه لهما أو لمن ذكره من هما.

طرق تخريج الاحاديث:

1- التخريج حسب الموضوع ويعتمد على معرفة موضوع الحديث, حيث تتطلب هذه الطريقة الموضوعات التي يتضمنها الحديث ومن ثم الرجوع إلى الأبواب التي يقع الحديث في دائرتها.

2- التخريح بمطلع الحديث ويتم بمعرفة اول لفظ من متن الحديث, ويتطلب التخريج بواسطة هذه الطريقة التأكد من معرفة أول كلمة في متن الحديث.

3- اختيار كلمة مميزة للنص في الحديث, حيث يتخير الباحث كلمة معينة مميزة تكون مفتاحا للبحث في كتب المعاجم التي رتبت الألفاظ التي يكثر ورودها في الأحاديث حسب الطرق المتبعة في معاجم الللغة وقواميسها.

4- التخريج عن طريق معرفة الراوي.

معرفة اسم الراوي الأعلى - صحابي أو تابعي- للحديث مهمة في التخريح حسب هذه الطريقة.

5- التخريج بناء على صفة ظاهرة في الاحاديث, تعتمد هذه الطريقة على تأمل الحديث والتعرف على أبرز الصفات فيه متنا, أو سندا , أو غير ذلك.

**المبحث الحادي عشر: لاقتباس من المصادر الفقهية المعتمدة**

تعريف الاقتباس :

هو اختيار لنص، أو نصوص، أو فكرة من عدد كبير من النصوص أو الأفكار لموضوع من الموضوعات تجمعت من خلال عملية بحثية في المصادر، يضمنه الباحث في كتابته لتأييد موقف يتخذه، أو رأي ينقضه.

المهارة في الاقتباس تتجلى في اختيار النص المناسب من الكتب المعتمدة، والمصادر الموثوقه.

الأمانة العلمية تقتضي نسبة الفائدة لصاحبها، والمعلومات للمصادر التي نقلت عنها.

ليس كل مؤلف في الفقه منتمياً إلى مذهب من المذاهب يمثل المذهب مهما علت درجة مؤلفه، فلا يصح حكاية ما فيها على أنه المذهب.

آراء أئمة المذاهب أنفسهم لا يعد منها ( المذهب ) إلا ما نقحه وحرره فقهاؤه فيما بعد.

أسباب التحذير من النقل والاقتباس من الكتب غير المعتمدة:

١- عدم الاطلاع على حال مؤلفه هل كان فقيهاً معتمداً، أم كان جامعاً بين الغث والسمين.

٢- أن يكون مؤلفه قد جمع فيه بين الروايات الضعيفة، والمسائل الشاذة من الكتب غير المعتبرة.

الرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذاهب يمثل الخطوة الأولى في الاتجاه الصحيح للأسباب التالية :

١- أن ما هو مدون في الكتب المعتمدة يمثل رأي جمهور فقهاء المذهب، ويبرز وحدة الفكر بينهم.

٢- يصبح التمييز سهلاً بين رأي الجمهور في المذهب وأقوال الآخرين التي تمثل اجتهادات فردية.

٣- حماية الباحث والفقيه والمفتي من البلبلة الفكرية التي تنشأ عن تعدد الأقوال، والوجوه المروية عن أئمة المذاهب.

٤- أن الفقهاء تكفلوا بتحرير تلك الأقوال والروايات وتنقيحها، وخلوصها من التعددية.

نوه المؤلفون بالمصطلحات التي يفهم منها ترجيح رأي آخر أو قول على غيره في :

١- مقدمات الكتب

٢- في كتب مستقلة، أو رسائل منفردة.

٣- في ثنايا العرض والشرح للمسائل.

إذا لم ينص المؤلف على الترجيح بعبارة صريحة، فلابد للباحث من تلمس طريقته في الترجيح بين الآراء من خلال متابعة لأسلوب من الأساليب التالية:

١- التفريع على رأي، وإهمال الرأي، أو الآراء الأخرى، فهذا دليل ترجيحه له.

٢-الرأي الذي ينص عليه وعدم التعرض لذكر ما خالفه من آراء وأقوال.

٣- الرأي الذي هو جواب عن سؤال فهو دليل اختياره ورجحانه لديه دون سواه.

٤- الرأي الذي وافق مذهب مجتهد ليقويه به.

**المبحث الثاني عشر: الجدوى العلمية من كتب الفقه غير المعتمدة**

لا يستغني الباحث عن الرجوع إلى كتب الفقه غير المعتمدة للأسباب التالية :

١- وجود كثير من المسائل والفروع التي لا تتسع لها المتون المعتمدة، وتدعوا الحاجة إلى معرفتها.

٢- العرض المفصل للأقوال المقبولة، والمخالفة، والقوية والضعيفة، المتقابلة والمتباينة.

٣- مناقشة كافة الأقوال في حرية فكرية تامة دون تقيد بالقواعد المذهبية.

٤- الوقوف على بعض الموضوعات والدراسات التي قد لا تهتم بها كتب المذاهب المعتمدة ، فتضيف للباحث معلومات جديدة.

٥- استطلاع وجهات النظر للآراء المختلفة، ومدارك الأحكام، وطرق الاستنباط.

٦- وجود خطة حسنة فيها، أو تقسيماً منطقياً، أو تعبيراً أكثر شمولاً وإحاطة

**المبحث الثالث عشر المؤلفات والبحوث الدالة على الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية**

أولاً: في المذهب الحنفي:

١- منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين

٢- في مقدمة، النافع الكبير شرح الجامع الصغير، ومقدمة كتاب ، عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لعبد الحي اللكنوي.

ثانياً: في مذهب المالكية:

١- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لإبراهيم بن علي بن فرحون

٢- المصطلح الفقهي في المذهب المالكي لمحمد الفاضل بن عاشور

ثالثاً: في مذهب الشافعية:

١- الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء من الشافعية لمحمد بن سليمان الكردي الشافعي

٢- الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج لأحمد بن أبي بكر العلوي الشافعي

ثالثاً: في مذهب الحنابلة:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي

٢- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد بن بدران

وكذلك دراسات الدكتور محمد إبراهيم علي:

١- المذهب عند الشافعية

٢- المذهب عند الحنفية

٣- اصطلاح المذهب عند المالكية

**المبحث الرابع عشر: الفهارس العلمية : أهميتها – فوائدها**

فهارس الكتاب مفاتيح موضوعاته ومسائله، توصل ، الباحث إلى ما يريد بكل سهولة ويسر، ومن دون جهد كبير ، أو استنفاد وقت طويل.

وظيفة الفهرس الرئيسة: الدلالة على المعلومة بأقل جهد، وأقرب طريق.

أهم فوائد الفهارس:

1. ضم النظير إلى نظيره، وبخاصة في الموسوعات، وسيؤدي هذا إلى اكتشاف بعض الأخطاء وتصحيحها.
2. جمع أراء العلماء المنثورة في الكتب ، والتي لا يجمعها كتاب واحد.
3. جمع فقه السلف الصحابة، والتابعين، والأئمة بعدهم الذين لم تدون مذاهبهم.
4. جمع نصوص بعض الكتب المفقودة.
5. جمع المسائل الخلافية،وتصنيفها، وتبويبها،ووضعها في صعيد واحد بين يدي الباحثين.
6. معرفة فقه الأئمة الذين نسمع بكتبهم، ولم نرها ، كما تفيد تصحيح هذه النقول بمقارنتها بعضها ببعض.
7. سهولة الدلالة على مضامين الكتاب وفوائده.

**القسم الرابع: نقائص البحث الفقهي**

يقصد من هذا القسم بيان أهم الثغرات، ونقاط الضعف التي تحد من جودة البحث الفقهي سواء من داخله، أو خارجه، وتقلل من قيمته العلمية من حيث يدري الباحث أو لا يدري.

**مبحث1 : الاستدلال بالحديث الشريف دون تمييز بين الصحيح والضعيف**

الاستدلال بالحديث الشريف دون تمييز بين الصحيح والضعيف من مظاهر النقص في بعض المدونات الفقهية، كذلك عدم العناية بتخريج الأحاديث التي يستدل بها، لاسيما تلك المدونات التي تهتم بالاستدلال لآراء المذاهب، والأخرى التي تعتني بالدراسات الفقهية المقارنة.

تعددت الأسباب، وتباينت بين مؤلف وآخر، وهي في مجموعها تمثل واحدا من الأسباب التالية:

أولا: الثقة في نقل المجتهدين السابقين دون مناقشة، أو فحص للأحاديث التي يروونها.

ثانيا: تغليب الجانب التعليمي وذلك بقصد استثارة همة طالب العلم إلى مراجعة الحديث في دواوينه ومصادره الأصلية حتى يكون على صلة مباشرة به.

ثالثا: الرغبة في التوسع في الجدل، والإسراف في العمل بالقياس والرأي.

إن فقهاء المذاهب الأربعة المعتبرين مبرأون من هذه النقيصة، لاسيما المتقدمين والمجتهدين، فقد كان اعتمادهم الأول الأحاديث الصحيحة فيما يخص الحلال والحرام، ومن له اطلاع على هذه المذاهب، ولديه إلمامة بسبب اختلافاتهم لا يخالجه أدنى ريب في تمسكهم بالصحيح من الحديث الشريف.

**مبحث2: الاعتماد على المختصرات الفقهية**

المختصرات في الفقه الإسلامي ضرب من صناعة التأليف في العلوم، تتميز بدقة الأسلوب، وإيجاز العبارة، تختلف أهدافها عن تأليف الكتب المتوسطة، والموسعة.

كلمة (المختصر) تستل مادته من كتاب آخر مطول، ولكن لا تعني هذا المعنى دائما، فقد يطلق على الكتاب (مختصرا) لا بالمعاني السابقة لاشتماله على أهم المعلومات في ذلك الفن بأخصر العبارات. مثل: كتاب مختصر القدوري في فقه الحنفية (ت428ه) ، ومختصر سيدي خليل في فقه المالكية (ت767ه) ، ومختصر الخرقي في فقه الحنابلة (ت334ه).

المختصرات درجات متفاوتة من حيث الغموض، ليس عدم الاعتماد عليها مستقلة تقليلا من شأنها، ولكن لما تؤدي إليه من لبس وسوء فهم.

فمن ثم ينبغي للباحث والدراس أن لا يتوقف في النقل والاقتباس على المختصرات، ولا يقتصر في فهمه عليها، بل لابد من الرجوع إلى الشروح المعتمدة، والدواوين الفقهية الموسعة، حيث الإسهاب في التعبير، والاستدلال ووضوح الألفاظ، وشهود المعاني دون لبس.

**مبحث 3: النقل بالمعنى**

البحوث العلمية الحديثة لا تستغني عن الاقتباس من مؤلفات المتقدمين، بل لاتكتمل الدراسة من دون الاطلاع عليها، والاستفادة منها، ولا سبيل إلى هذا إلا عن طريق النقل، والاقتباس بطريقة من طرق الاقتباس المعروفة في كتب مناهج البحث وهي:

أولا: نقل النص كاملا. ثانيا: إعادة صياغة النص.

ثالثا: تلخيص النص. رابعا: اختصار النص.

يتوقف عليه النقل بالمعنى:

انتفاء الإضمار، والتخصيص، والنسخ، والتقديم، والتأخير، والاشتراك، والتجوز، والتقدير، والنقل، والمعارض العقلي.

فالقطعية على المراد من النص الفقهي شروطها:

عدم الإضمار، وعدم التخصيص، ومعرفة المقصود من التقديم والتأخير، وعدم الاشتراك، وعدم المجاز، وخلوه من المعارض العقلي، حينها يتوجب نقل النص بألفاظه وتعبيراته حتى لا يكون مجال لسوء الفهم أو إساءة الظن.

**مبحث4 : النقل من غير المصادر الأصلية**

الأصل في نقل الآراء ونسبتها، والاحتجاج لها أن تؤخذ من مؤلفات أصحابها ومدوناتهم، أ, من ينتسب إليهم؛ فلكل مذهب مصادره ومدوناته المعتمدة.

أما إذا لم تتوافر فيلجأ حينئذ للنقل من مدونات موثوقة يعرف صحابها بأمانة النقل، وصدق القول، لم يعهد عنهم التحريف، أو التحامل، أو التزايد على الآخرين مهما كانت الأسباب.

يتعين على الباحث من أجل أن يكون في مأمن من هذه العثرات أن يقصد المصادر الأصلية التي لاشك في نسبتها إلى أصحابها، لا يحيد عن البحث فيها إلا عند عدم توافرها، حينها ينتقل إلى المصادر الأخرى التي اعتمدت عليها، وتمثل نفس الخط والاتجاه في أمانة وصدق.

**مبحث5 : الإسهاب في التعريفات**

لم يعد في الوقت الحاضر كبير فائدة في الإطالة في التعريفات، واجترار كل ما كتب عن ذلك قديما وحديثا، زيادة أو نقصانا، وبخاصة في الرسائل الجامعية التي يفترض أن تتقدم بالبحث في مجاله، وتعرض صفوة ما وصلت إليه الفكرة.

قد أوفى الفقهاء (المتأخرون) في كل مذهب تعريف المصطلحات وأحكموها غاية الإحكام، وأصبح المطلوب هو تبسيطها، وإيضاح محتواها في أسلوب وصفي يليق بمعناها.

**مبحث6 : الإسهاب في الاستدلال لقطعيات الشريعة**

من الأحكام الشرعية والموضوعات الفقهية ما أجمعت عليه الأمة بكافة فرقها، حتى أصبحت مسلمات في الشريعة الإسلامية لا يخالف فيها أحد، كفرضية الصلاة والزكاة وغيرهما من أركان الإسلام الخمسة، كما أنه توجد موضوعات علمية انتهى الحوار فيها، وتوصلت كل فرقة فيها إلى اقتناع فيها كحجية الإجماع، والقياس، والاستصلاح وغيرها.

من أجل هذا لم تصبح حاجة داعية إلى إعادة الاستدلال عليها، وتكرار كل ما قيل في مثل تلك المسائل والموضوعات.

هذا هو والأسلوب المستقيم حين التعرض لمثل هذه الموضوعات في البحوث والدراسات فالوقوف عندها، واستعراض كل ما قيل عنها، والاستدلال لها إهدار للجهد والوقت لا يضيف إلى البحث جديدا، بل ربما أصبح سببا للملل، وباعثا على الضجر.

**مبحث 7: توضيح المسائل بالأمثلة الفقهية الغريبة**

إن الغرض من عرض الأمثلة في الكتب الفقهية هو توضيح المسائل، وتقريبها لأذهان المتعلمين بما يعرفونه، ويدركونه، ويقع تحت أنظارهم وحواسهم، وفي مجتمعاتهم للتوصل به إلى ما لم تسبق لهم به معرفة، فالمثال وسيلة من وسائل الإيضاح العلمية.

كان الفقهاء –رحمهم الله- عمليين يستخرجون الأمثلة الفقهية مما هو شائع في مجتمعاتهم، ويجري به العمل في الحياة اليومية، لغة، وعبارات، وممارسات.

إن مما يعزل البحث الفقهي عن العصر الذي يعيشه أن يبتعد عنه فكرا، واستحضارا للواقع، يجتر فيه الباحث الأمثلة الماضية المدونة في الكتب التي لم يصبح لها وجود اجتماعي، أو حضور علمي.

**مبحث8 : تداخل الموضوعات الفقهية**

يدرك كل ذي ممارسة بالفقه اسلامي صعوبة البحث في مصادره ومدوناته، ولهذا أسباب عديدة:

منها: عدم وجود ترتيب موحد للأبواب والموضوعات الفقهية بين أرباب المذاهب.

منها: الاسترسال في التعبير في جمل طويلة يصعب إرجاع الضمائر إليها.

منها: خلو جملها من علامات الترقيم الإملائية.

منها: خلوها من الفهارس التفصيلية للمسائل الجزئية.

من أعظم هذه الأسباب وأصعبها ذكر الموضوعات الفقهية والمسائل الجزئية في غير أبوابها المناسبة لها، لجأ الفقهاء إلى تلك الطريقة؛ إذ كان هذا من قبيل الاستطراد الذي يعد عندهم إحدى فضائل التأليف ومميزاته في العصور الماضية، ولكن ما يعد فضيلو وميزة في عصر قد يكون غير ذلك في عصر آخر.

المنهج السديد في عرض المسائل الفقهية ضمها إلى أبوابها، والأخذ بنظام (الإحالات) إذا عرضت مناسبة لذكرها في غير بابها، فإن هذا جدير أن ينفي ضعف البحث، ويسدد نقصه، ويحقق الاستفادة منه دون تعب وجهد.

**مبحث 9: الإكثار من التعريفات والتوثيق**

يعمد بعض الباحثين إلى الاستكثار من تدوين المصادر بالهامش الأسفل بصورة تدعو للدهشة مثلا: في التعريفات: كتاب الصلاة، أو البيع، أو النكاح.

يكفي في التعريفات التوثيق المحدود من كتب المذاهب المعتمدة، وهي مُنتهى ما تُوصّل إليه في التعريف لدى فقهاء المذهب.

إن الاستكثار من المصادر فيما لا يحتاج إليه يفقد الباحث مصداقيته، ويجني عليه، والاعتدال في كل شيء محمدة.

**القسم الخامس : مبادئ وقواعد عامة**

ليس الفقه الإسلامي بدعا من هذه العلوم، فإذا كان معروفا فيه ما يسمى ب(المعلوم من الدين بالضرورة) فهناك مبادئ وقواعد بحثية نثرها الفقهاء في طيات كتبهم، والتزموها منهجا فكريا.

**المبحث الأول: الاتفاق في الحكم بين المذاهب لا يقتضي الاتحاد في الدليل والتعليل**

الاتفاق في الحكم بين المذاهب الفقهية لا يعني ضرورة الاتفاق في الدليل، والتعليل، ومنهج الاستدلال، فلكل مذهب أدلته المستقلة، وطرقه في الترجيح، قد نتفق وقد نختلف مع المذاهب الأخرى، التوصل إلى الحكم في كل منها مختلف تماما.

الحديث في هذا الموضوع يقود إلى عرض بعض الحالات الخاطئة الملموسة في بعض البحوث الفقهية فيما يتصل بهذا الموضوع:

أولا: يجد الباحث أحيانا اتفاقا بين مذهبين في حكم فيعثر على أدلة أحدهما دون الآخر، فيجعل ما عثر عليه من أدلة ذلك المذهب أدلة أيضا للمذهب الآخر.

ثانيا: يجمع بعض الباحثين أحيانا أدلة لكلا المذهبين فيمزجهما مع بعضهما البعض في نسق واحد، دون إدراك للاختلاف في طرق استدلال كل مذهب حسب منهجه الأصولي الذي أقان عليه فروعه.

جمع الأدلة لمذاهب مختلفة من دون تمييز بين كل قول مع دليله وتعليله نقيصة كبيرة، وثغرة غير مغتفرة في مجال البحث الفقهي، ومسائل الأحكام، فالأمانة العلمية، والإنصاف العلمي يقضيان أن يكون لكل مذهب دليله، وتعليله الذي يعبر عن فكره، وسبل اجتهاده.

**المبحث الثاني: نسبة المذاهب والآراء**

يتردد كثيرا في المدونات الفقهية: المذهبية والخلاف بأن هذا الرأي (مذهب فلان).

لهذا التعبير دلالاته الفقهية، ونتائجه الحكمية عندما ينسب الفقهاء الآراء أو المذاهب إلى أسماء معينة من الأئمة، أو غيرهم. يكون هذا صادرا منهم عن تحرّ ودقة وبشروط وأمارات خاصة حتى لا ينسب المذهب أو الرأي لغير قائله.

وقد أجملها العلامة أو الحسين البصري في قوله: "وقد يدل الإنسان على مذهبه في المسألة بوجوه

منها: أن يحكم في المسألة بعينها بحكم معين.

ومنها: أن يأتي بلفظ عام يشنل تلك المسألة وغيرها.

ومنها: أن يعلم أنه لا فرق بين المسألتين، وينص على حكم أحدهما، فيعلم أن حكم الأخرى عنده ذلك الحكم.

ومنها: أن يعلل الحكم بعلة توجد في عدة مسائل".

**المبحث الثالث: الإلزام بمفاهيم الأقوال**

-كل كلام له منطوق ومفهوم:

فالمنطوق /هو الكلام الصريح الذي تدل عليه ظواهر الألفاظ.

وهو المعنى المتبادر من اللفظ دون تردد، وأما ما يُفهم من الألفاظ والعبارات ضمنا أو مفهوما أو لزوما فلا تصح نسبته إلى صاحب ذلك القول بدعوى التخريج أو اللزوم أو المفهوم، وللعلماء قاعدة مهمة وهي" تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه " وهذه القاعدة أكبر عون على التجرد والإنصاف للفقيه.

مفهوم المخالفة يقول به الجمهور بخلاف الحنفية واشترطوا شروطا منها:

1. أن لايكون تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع.
2. أن لايكون جوابا عن سؤال.
3. أن لايكون ذكره لأجل الامتنان.

فإذا كان مفهوم المخالفة لايعتد به في الاستنباط إلا بشروط فمن باب أولى ألا ينسب لفقيه أو لقائل قولا بطريق المفهوم أو الإلزام.

**المبحث الرابع: الاختلاف الفقهي**

الاختلاف بين الفقهاء مظهر من مظاهر الاجتهاد المشروع وقد مارسه الفقهاء بحرّية تامة دون انغلاق أو انفلات أو تقديس لأشخاص أو تنقيص للمخالفين.

لم يتوقف الفقهاء في كل مذهب عن النقد الموضوعي لآراء من سبقهم من المجتهدين في ضوء ما توافر لهم من الأدلة من دون تحيز أو تهيب فرجّحوا ما يؤيده الدليل مع كامل الإجلال في عبارات مؤدبة سواءً كان المخالفون لهم أئمة أو فقهاء في مستواهم أو أكبر أو أصغر، فهذا هو الاختلاف المرحوم وما عداه هو المذموم.

وللفقهاء قاعدة هي "لا إنكار على مجتهد في مسائل الخلاف " وكذلك أصبح مسَلما عندهم أن "إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة".

قال عطاء "لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس"، فهذا شرط في الاجتهاد وهو معرفة اختلاف الناس ودليل كل قول.

**المبحث الخامس: المعتد به من الخلاف**

لا يعتد بالخلاف إلا إذا كان صادرا عن أدلة معتبرة قوية كانت أو ضعيفة.

وقد قسم الفقهاء الخلاف من حيث نتائجه وثماره إلى قسمين:

1. الخلاف المعنوي: وهو الحقيقي الذي يترتب عليه آثار شرعية مختلفة وأحكام متباينة ، مثل / مسألة التلفظ بالطلاق الثلاث في كلمة واحدة .
2. الخلاف اللفظي /وهو ما يرجع فيه الخلاف إلى التسمية والاصطلاح الفقهي

ويسمى هذا النوع ب "الاختلاف" تمييزا له عن المعنوي .

وقد ذكر أبو البقاء الحسيني الفرق بن الخلاف والاختلاف فقال: الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحدا، وأما الخلاف أن يكون كلاهما مختلفا.

من أجل هذا فإن الفقهاء اهتموا بما يسمى تحرير محل النزاع ، والتي تعنى بتعيين نقطة الخلاف بالتحديد ،فيتبين من البداية هل هو خلاف لفظي فيتوقف البحث ،أو معنوي فيكمل البحث حتى يصل إلى النتيجة.

ومما لايعتد به من الخلاف ( ما يكون بسبب خفاء الدليل\_ أو كونه مخالفا لدليل قطعي أو ظني\_ وما يكون معدودا من الأقوال غلطا أو زلة أو أنه لا يتطابق أو لا يصادف الدليل الذي اعتمد عليه ).

**المبحث السادس: معرفة الحق**

من المبادئ الإسلامية أنه لا يصح لامرئ إلا موافقة الحق، وقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة في الأمر باتباع الحق.

من أجل هذا فقد حث الفقهاء طلابَ العلم على توخي الحق أيا كان مصدره من صديق أو مخالف، التزاما بمبادئ الإسلام القرآن والشريعة الإسلامية.

رسّخ الفقهاء هذا المعنى في نفوس أجيالهم وبينوا لهم أن كل واحد ماعدا الأنبياء والرسل عرضة للخطأ، ولا يلزم أن يكون الحق معه دائما.

لا شك أن التعصب المذهبي من بعض الفقهاء قد أضر بالفقه الإسلامي، وكان هذا التعصب موضع الإنكار والتنديد من كبار الفقهاء ولازال هذا الإنكار.

**المبحث السابع: هجر الرأي الصحيح بسبب قائله**

ليس من أخلاق الإسلام أن يهجر الرأي الصحيح بسبب خصومة قائله أو انحراف صاحبه سلوكيا أو عقيدة، ولكن يجب أخذ الحيطة مما يقول.

يبحث المؤمن عن كل ما فيه صلاح ونفع من العلوم والأفكار والصناعات ويأخذ بها إذا لم تتعارض مع مبادئه وقيمه.

المعيار الصحيح هو أن ينظر إلى القول لا إلى من قال به، حتى يصل إلى مرحلة الاجتهاد الصحيح.

**المبحث الثامن: السلوك السوي في الاعتراض على المخالف**

الفقه الإسلامي مجال خصب في تباين الاجتهادات وتعدد الآراء ويقتضي المنهج الفقهي السديد مناقشتها مناقشة موضوعية ترتكز على المنطق والاستدلال، فالمحور الأساسي في هذا هو الفهم الكامل لآراء المخالفين من كافة الجوانب والأبعاد تفهما صحيحا لاستدلالاتهم وتعليلاهم.

إن عدم تفهم رأي المخالف غفلة أو قصدا يعد من الأسباب التي تثير الخلاف وتطيله.

نقد آراء المخالفين والاعتراض عليها محل فحص واختبار لمن يناقشها، فكل ما يقوله محسوب عليه ولهذا وضع العلماء شروطا وآدابا لمن يتصدى لمتايعة آراء المخالفين والرد عليها، منها:

1. الدراية التامة بموضوع المناقشة تأصيلا واستدلالا.
2. أن يحمله على ذلك القصد هو الوصول إلى الصواب.
3. حمل كلام المخالف المحمل الصواب والحسن ما أمكن.
4. أن يكون الناقد موضوعيا، فلا يخرج عن موضوع الخلاف إلى أمور جانبية.

من الواجب في مجال مناقشة آراء المخالف والرد عليها التزام الأمانة العلمية، فلابد من التأكد التام من صحة نسبة الرأي إلى صاحبه، وكذلك نقل الكلام المعترض عليه نصا دون زيادة أو نقصان، فلا تنقل كلام المخالف بالمعنى أو اقتطاع جزء يغير المعنى.

الانتساب إلى العلم يقتضي كمال الأدب مع المخالف وعدم تجريحه بالألفاظ النابية ونحوها.

**المبحث التاسع: الأقوال المتعارضة في كتابات المؤلفين**

قد تجد رأيان مختلفان في موضوع واحد لمؤلف واحد في كتاب واحد أو في كتابين، فتوجد قواعد تحكم هذا الموضوع :

1. إذا كان التعارض في كتاب واحد في موضعين مختلفين منه، فيعتمد رأيه المدون في الباب الذي تنتمي إليه هذه المسألة أصالة.
2. إذا كان التباين الملحوظ في رأي الفقيه هو مابين تصنيف وتصنيف في الفقه فالمعتد به هو الآخِر تأليفا، لاحتمال رجوعه عن السابق .
3. إذا كان التباين في رأي الفقيه بين مافي التصانيف والفتاوى فالمعتد به هو ما في التصانيف الفقهية، لإن الفتوى لها حالة خاصة ،بخلاف التصانيف فهي خطاب للعموم.
4. أن الكلام يجمل في غير مقصوده، ويفصل في مقصوده.

**المبحث العاشر: الأقوال الضعيفة والشاذة**

القول الضعيف عند الفقهاء/ هو شامل لخلاف الأصح وخلاف المعتمد وخلاف الأوجه وخلاف المتجه.

القول الشاذ / هو ما ينفرد به قائله مخالفا للدليل والقياس، متضمنا خلاف المتفق عليه بين الفقهاء.

يعرض المؤلفون من الفقهاء وغيرهم الأقوالَ الضعيفة والشاذة لأغراض عديدة:

1. حصر الآراء والمذاهب الواردة في ذلك الموضوع أداءً بحق الأمانة العلمية .
2. إبراز قوة الدليل بالنسبة للرأي الراجح، ولا يتم ذلك إلا بذكر القول المرجوح الضعيف مع دليله.
3. الاحتراز بالأخذ به وعدم الاغترار بقائله.

ومن المستحسن في البحوث الفقهية الحديثة عدم ذكر الرأي الضعيف والشاذ منها خاصة، حتى لا يتذرع في الأخذ به ضعاف النفوس إلا إذا وجد موجب علمي يقتضي ذكرهما.

**القسم السادس**

**المبحث الأول: البحث الفقهي اللغة والاسلوب**

الهدف من الكتابة في أي بحث هو ايصال المعلومات للقارئ بأجمل العبارات، وأفصح الكلمات، واوضح الاساليب.

البحوث الفقهية أكثر البحوث حاجة الى اختيار العبارات السهلة الفصيحة، والاساليب الأدبية المشوقة؛ ليسهل على القارئ إدراك المقصودة في وضوح ويسر.

الوسيلة الى هذا هي قراءة كتب الادب، والاطلاع على فنونه في مصادره القديمة والحديثة.

ولقد أحس العلماء قديما حاجة الفقهاء الملحة لدراسة الأدب، والتمرس بالأساليب ذات الأغراض المختلفة بقصد أن يستقم الفقه استنباطا للأحكام، وعرضا في التأليف والتدريس.

إن إجادة اللغة العربية أساليبها، وآدابها أحد المعايير العلمية على كفاءة الفقيه وصحة استنباطه، وعلى قدرة إجادته لها، وتمرسه بها تعرف كفاءته الفقيه، ومدى سلامة استنباطاته الشرعية.

**المبحث الثاني: إعداد خطة البحث الفقهي**

خطة البحث تعني هذه الكلمة في المصطلح العلمي الحديث هيكل البحث العام وعناصره الرئيسية.

هناك بعض الأفكار تساعد على تكوين خطة البحث الفقهي:

1-قراءة مجموعة مختارة من المدونات الفقهية المتوسطة المعتمدة في المذاهب الأربعة لمؤلفين متميزين بمناهجهم وبقدراتهم العلمية وبجودة التأليف .

2-الإطلاع على المؤلفات الفقهية المعاصرة التي اشتهر مؤلفوها بحسن العرض وبمنهجهم العلمي السليم.

بعض الكتب الفقهية اهتمت بذكر تصور أولي في بداية كل موضوع فقهي منها:

1-كتاب المقدمات الممهدات لابن رشد الجد.

2-بدائع الصنائع للكاساني الحنفي.

3-بداية المجتهد لابن رشد الحفيد.

تبـدأ خطة البحث عمليا بالخطوات التالية:

1-يدون الباحث في بطاقات مستقلة الموضوعات والأفكار الرئيسية التي عرضت له

أثناء قراءته للمصادر والاقتباسات النصية التي تدل عليها.

2-تصنف كل مجموعة تحت عنوان يميزها عن المعلومات الأخرى .

3-يضم إلى تلك المعلومات العناصر والأفكار الجديدة ذات العلاقة بالبحث0

4-تقسم تلك الموضوعات إلى أبواب وفصول، أو بحسب مايختاره الباحث من أنواع التقاسيم في ترتيب منطقي.

**المبحث الثالث – الدراسات القانونية**

الدراسات القانونية الحديثة متميزة بحسن تبويبها و دقة تحليلها, سيجد الباحث في الفقه الإسلامي الكثير مما يتعلمه و يستفيده منها ؛ ليكون نتاج الباحث الفقهي شبيها بعصره فاهما لغة أصحاب مهنته .

أثبت الواقع أن الفقه الإسلامي بمثابة منجم يحوي في داخله الكثير من المعادن النفيسة لكن استخراجها بحاجة إلى صاحب خبرة وممارسة.

الدارس الذي يحصر نفسه في دراسة القانون فقط أو الفقه الإسلامي فقط , كلاهما حرم نفسه من الاستفادة من تنوع معارفه .

الشخصية المعنوية أو الاعتبارية :
ورد تفسيرها بأن الشخص المعنوي ليس سوى جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق معين يخلع عليها القانون الشخصية فتكون شخصا مستقلا و متميزا .

يدخل في هذا المصطلح الشركة المحدودة المسؤولية و الشركات التجارية و الإدارات الحكومية، كل هذا واضح في القانون التجاري و القانون المدني .

فكرة الشخصية المعنوية موجودة في الفقه الإسلامي و إن لم يطلق عليها هذا الاصطلاح الحديث و نجدها واضحة وظاهرة منها على سبيل المثال :
حقوق الله , الدولة , بيت المال .

بهذه الطريقة اكتشفت بعض النظريات الفقهية أمثال : ( نظرية الظروف الطارئة ) مما ليس لهذا العنوان وجود في تراث الفقه الإسلامي و لكن المادة العلمية الفقهية موجودة .
القصد من هذا التمثيل هو أن لا يغيب عن طالب الفقه الإسلامي هذا التوجه ليستطيع أن يستخرج نفائس الفقه الإسلامي في ثوب عصري متقدم و بعناصر جديدة وفيرة .

**المبحث الرابع: طريقة البحث في المصادر الفقهية المذهبية والمقارنة**

أولا: الدراسة الفقهية المذهبية: إذا كان البحث دراسة فقهية في حدود المذهب الواحد فخطوات الاطلاع والبحث في المصادر تسير كالتالي:

1-ان يعرف المتون المعتمدة في المذهب الذي يبحث فيه فيطلع عليها ويدون مايحتاجه0

2-ان يعرف الشروح المعتمدة لتلك المتون يطلع عليها ويدون ما تفيده من تقييدات وزيادات وشرح وبسط للأدلة0

3-الاطلاع على مدونات أخرى في مجال المذهب الذي يدرسه0

ثانيا: الدراسة الفقهية المقارنة:

1-البحث في المتون الفقهية المعتمدة في كل مذهب وتدوين المعلومات في بطاقات منفصلة0

2- الاطلاع على كتب الشروح المذهبية المعتمدة لتلك المتون0

3-لايقتصر البحث في مصادر المذهب على ما سبق بل يجب ان يتسع مجال البحث الى الكتب غير المعتمدة 0

4-الاطلاع على كتب التفسير ودواوين السنة وشروحها التي تهتم بالجانب الفقهي.

5-البحث في مصادر الفقه المقارن ويكون ذلك بعد الكتب المعتمدة في المذاهب، للتأكد من صحة العزو وكذلك لاستيفاء أدلة أصحاب المذاهب0

6-الاطلاع على البحوث الفقهية المعاصرة في موضوع البحث ويستطيع الباحث ان يستخلص منها جوانب مهمة:

* الوقوف على ماتوصل اليه الباحثون في موضوع البحث ليبدأ من حيث انتهوا0
* الإفادة من أسلوب العرض والمناقشة0
* معرفة جوانب القوة فيها فيشيد بها وجوانب الضعف فيعالجها0

**المبحث الخامس – كيفية التوصل إلى النص الفقهي**

يعد التأليف في الفقه من أدق أنواع التأليف تعبيرا و أكثرها قدرا من المصطلحات الفقهية .
وضع أرباب كل مذهب مصطلحاتهم الخاصة بهم بحيث يدرك معناها و مدلولها من درج في سلم مدوناته .

من المقترحات المفيدة في التوصل إلى فهم النص الفقهي :
أولا : إلقاء نظرة عامة بقراءة متأنية للبحث .
ثانيا : محاولة فهم المصطلحات الفقهية و معانيها.
ثالثا : تأمل تلك المصطلحات إن كانت مُسَلّمة أو من قضايا الخلاف .
رابعا : معرفة القوادح و الاعتراضات على ما كان من قضايا الخلاف .

و حين يصعب تحقيق تلك الدرجة من الفهم و الاستيعاب ينبغي البحث في سبب ذلك، إذ ربما يكون أحد الأسباب التالية : أ- خفاء في اللغة وتعقيد في الألفاظ .
ب- غرابة في المصطلح . ج- خطأ في التعبير بسبب سهو أو نسيان في النسخ .
د- قد يكون السبب ذاتيا بقصور في الإدراك و بطء في الفهم .

بالنسبة للسببين الأوليين تتكفل كتب اللغة و معاجم المصطلحات الفقهية بتذليلها .

أما خطأ التعبير فيتغلب عليه بالتصحيح و المقابلة على الأصل .

و إذا كان السبب الأخير فالمطلوب إعادة قراءة المبحث ثانيا و ثالثا بعناية وتدبر. و مما يساعد على فهم النص تقسيمه إلى فقرات و أن يستأنس الباحث دائما بإرشاد الأساتذة ذوي الاطلاع الواسع على المؤلفات الفقهية .

**المبحث السادس: الدراية بالمصطلحات الفقهية:**

يزخر الفقه الإسلامي بمصطلحات فقهية في المذهب الواحد، فضلا عن مذاهبه الكثيرة، ولهذه المصطلحات مدلولاتها الفقهية، التي لا يمكن فهم النصوص بدون معرفتها والتمييز بينها، وإدراك مدلولاتها.

فمثلا كلمة " النظر" لفظة شاملة تشتمل ثلاثة أنواع:

إن كان في أصول الفقه سمي جدلا، وإن كان في فروع الفقه سمي: خلافيات.

وإن كان في شروط المناظرة وقواعدها لتجري على أصول سليمة، وفي جو مناسب سمي آداب بحث.

إن معرفة هذه المصطلحات حسب مواقعها من الفقه بعامة، وبحسب علاقتها بموضوع فقهي معين ضروري لفهم الفقه الإسلامي، وإلا تصبح الكتابة فيه خلطا لا معنى له، وتخبطا تنعكس آثاره على حقائق البحث، وصحة نتائجه.

الوسيلة التي يمكن بها التغلب على هذا الجانب هو الرجوع إلى كتب المصطلحات الفقهية في كل مذهب وهي عديدة وكثيرة، قد ظهر عدد منها في العصر الحديث في موضوعات فقهية خاصة في أسلوب عصري حديث منها:

1/ معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء.

تأليف: الأستاذ الدكتور نزيه حماد.

2/ معجم المصطلحات الاقتصادية والاسلامية.

للإستاذ الدكتور علي بن محمد الجمعة.

ا**لمبحث السابع – التعرف على مصطلحات المؤلفين**

ينبغي للباحث في الفقه الإسلامي معرفة مصطلحات الفقهاء و أساليبهم فإنها ضرورية لفهم النص الفقهي، و هي أنواع :

أولا: حروف المعاني : اشتهر بين الفقهاء استعمال حروف المعاني استعمالا واسعا للدلالة على الأحكام و الكيفيات للاستعانة على الإيجاز في المتون و المختصرات .

ثانيا: الرموز للدلالة على الأسماء: استخدم الفقهاء رموزا من الحروف للدلالة على أسماء فقهاء معينين في المذهب تفاديا للتكرار أثناء العرض.

هذان النوعان من الرموز هما الأكثر استعمالا.

ثالثا : مصطلحات عامة جرى العرف العام بين المؤلفين على استعمالها .

رابعا : مصطلحات في عناوين المؤلفات , منها كتب المتون والمؤلفات و الشروح .

**المبحث الثامن: العرض المنهجي عناصره ومكوناته**

كلمة المنهج تعني تنظيم المعلومات تنظيما منطقيا وتسلسل الأفكار بحيث يقود السابق للاحق.

العرض المنهجي يسير وفق الخطوات التالية:

أولا: تحديد الموضوع(القضية-المشكلة): تتضمن هذه الخطوة صحة التصوير ودقته0

ثانيا: عرض المذاهب والآراء:

1-الدراسات الفقهية في المذهب الواحد/في هذا النوع لابد أن يستعرض الباحث ما في الكتب المعتمدة للمذهب مع أدلتها0

2-الدراسات الفقهية المقارنة وهي التي تهتم بعرض المذاهب الفقهية والآراء الاجتهادية المختلفة والاستدلال للكل ثم المقارنة بينها للوصول الى الرأي الراجح، ويكون عرض المذاهب وفق أحد الاتجاهين:

-عرض المذاهب والآراء حسب الاتجاهات الفقهية ونسبتها لأصحابها إذا كان بين بعضها اتفاق0

-عرض الآراء المختلفة على انفراد إذا كانت متباينة دون ان يوجد اتفاق بينها0

ثالثا: تحرير محل النزاع فلابد ان يتأكد هل الخلاف لفظي فلا يقف عنده او خلاف معنوي فلابد من اكمال البحث 0

رابعا: تعرض ادلة المذاهب والاقوال عرضا واضحا0 خامسا: مناقشة كل دليل0

سادسا: ينتهي العرض والدراسة للأدلة باجتهاد جديد ان كان اهلا للاجتهاد او ترجيح يتوصل إليه0

سابعا: خاتمة البحث الفقهي وتعني اكتمال الموضوع وتُعنى بذكر النتائج التي توصل إليها الباحث ولابد من العناية بها فكرا وأسلوبا ومنهجا لأنها إحدى العناصر التي نقدر بها جودة البحث0

**المبحث التاسع: الفهارس التفصيلية**

الفهارس التفصيلية تعد دراسة تحليلية من نمط آخر وذلك انها تهتم بجزئيات المسائل والموضوعات مصنفة اقساما وانواعا حسب طبيعتها وموضوعاتها0

كتب الدراسات الفقهية تختلف طبيعتها وحاجاتها عن غيرها من الدراسات العربية والتاريخية فهي بحاجة إلى فهارس تنبعث من خصوصيتها مثل:

فهرس المسائل الفقهية مصنفة ابجديا او حسب موضوعاتها0

فهرس القواعد الفقهية- فهرس القواعد الأصولية-فهرس المسائل الخلافية-فهرس مسائل الإجماع.

**المبحث العاشر: علامات الترقيم.**

طرق استعمال العلامات الإملائية وبيان مواضعها بالنسبة للبحث

* النقطة(.) تستعمل في:

1-نهاية الجملة التامة المعنى المستوفية مكملاتها اللفظية. 2- عند انتهاء الكلام وانقضائه.

3-بعد الكلمات المختصرة مثل (هـ .) (م.). 4-بين اسم المؤلف وعنوان الكتاب.

* الفاصلة (,) تستعمل في:

1-بين الجمل المتعاطفة. 2-بعد الكلمات المترادفة في الجملة .

 3-بين الشرط والجزاء، وبين القسم والجواب.

4- بعد (نعم) أو (لا). 5- بعد المنادى في الجملة.

 6- بين شهرة المؤلف واسمه.

7-بعد أرقام السنة حتى يبتدأ بها في نهاية الجملة أو بعد الشهر واليوم. 8- بين اسم المؤلف وعنوان الكتاب.

* الفاصلة المنقوطة (؛) تستعمل في:
1. لتفصل بين أجزاء الكلمة الواحدة حتى تكون العبارة المتأخرة سببا أو علة لما قبلها.
2. بين الجملتين المرتبطتين في المعنى دون الإعراب.
3. في تدوين المصادر في الهامش حين يعتمد المؤلف للفكرة الواحدة أكثر من مصدر واحد.
* النقطتان الرأسيتان (:):
1. بعد كلمة (قال). 2- بين الشئ وأقسامه وأنواعه. 3-قبل الأمثلة التي توضح القاعدة.
2. قبل الجملة أو الجمل المقتبسة. 5- بعد البلدة في تدوين المصادر.
* علامة الاستفهام(؟):

1-بعد الجمل الاستفهامية 2-بين القوسين للدلالة على شك في رقم أو كلمة أو خبر.

* علامة التعجب والافتعال(!):
1. للتعبير عن شعور قوي سخطا كان أو رضا أو استنكارا أو إعجابا.
2. بعد الجمل المبتدئة بـ (ما) التعجبية, والجمل المبتدئة بـ (نعم) و(بئس),وبعد الإغاثة.
* الشرطة (-):

1-في أول السطر 2- بين العدد والمعدود وإذا وقعا في أول السطر. 3-بين كلمات في جملة للدلالة على بطء النطق بها. 4-في أواخر الجمل غير التامة. 5- بين الرقمين التسلسلين بالنسبة لتدوين رقم الصفحات بالهامش.

* الشرطتان (- -): ليفصلا جملة أو كلمة معترضة.
* الفاصلتان المزدوجتان , أو القوسان الصغيران (,, ,,):

1-عناوين المصادر المخطوطة وعناوين البحوث في الموسوعات. 2-كما توضع حول عناوين القصائد, والمقاولات في الدوريات.

 3-توضع بينهما العبارات المقتبسة حرفيا من كلام الغير ,والموضوعة في ثنايا كلام الناقل.

* القوسان( ).
1. يوضع بينهما معاني العبارات والجمل التي يراد توضيحها.
2. حول الأرقام الواردة في الجمل في النص.
3. حول إشارة الاستفهام بعد حبر أو كلمة أو سنة دلالة على الشك فيه.
4. حول معلومات النشر المدونة بالهامش. 5- حول الأسماء الأجنبية الواردة في سياق النص على أن تكون بأحرفها الأجنبية.
* المربعان أو المعكوفان ] [:
1. يوضعان حول كل زيادة تقع في الاقتباس الحرفي أو حول كل تقويم فيه.
2. حول أي من بيانات النشر غير الموجودة في صفحة العنوان.
3. في حالة ذكر معلومات النشر داخل قوسي التوثيق المختصر المباشر.
* النقط الأفقية(...):
1. توضع بعد الجملة التي تحمل معاني أخرى لحث القارئ على التفكير.
2. للاختصار وعدم التكرار بعد جملة ,أو جمل.
3. للدلالة على أن هناك حذفا في الاقتباس الحرفي.
4. بدلا من عبارة (إلى آخره) في سياق الحديث عن شئ ما.

**المبحث الحادي عشر – عوائق البحث**

كل ما مضى من عرض و تحليل إما خصائص ترفع من قيمة البحث و تزكيه أو نقائص تحد منه .

ثمت أمور تختص بالباحث و تتعلق بشخصه و نفسيته لها تأثيرها المباشر و دورها الفاعل على البحث و تقدمه في الفترة الزمنية المحددة .

قد يكون أيسرها ما ينتابه في المراحل الأخيرة من شعور السآمة و الملل و ضيق النفس، وهي امور عادية مر و يمر بها كل باحث و ليس لهذا سبيل إلا ترويح النفس.

ومن جملة العوائق المختارة:

أولا: الوثوق بالزمان المستقبل وانفساح الأمل في ذلك؛ فإن أشغال الدنيا في ازدياد.

ثانيا: الوثوق بالذكاء وأنه سيحصل الكثير من العلم.

ثالثا : الانتقال من علم إلى آخر قبل أن يحصل منه قدرا يعتد به .

رابعا : طلب المال والجاه و الركون إلى اللذات البهيمية .

خامسا : ضيق الحال و عدم المعونة على الاشتغال .

سادسا : إقبال الدنيا و تقلد الأعمال و المناصب .

و اعلم أن للعلم عرفا ينم عن صاحبه و نورا يرشد إليه و ضياء يشرق عليه .

و الباحث يكون على وعي تام بما يقربه من أهدافه يأخذ حذره من كل صارف و شاغل لا يستبد به الهوى و لا تصرفه المغريات .